قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤
بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون ؛ وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية .

ويجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا إذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم . هذا فيما عدا أعمال الإقراض فإنه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٣ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة.

ويتكون رأس مال الجمعية الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم. وهو قابل للتغيير .

مادة ٤ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

(١) الغرض الأصلى من أعمالها .

(٢) المنطقة التى بها مقرها .

ويجب ألا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٥ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٦ — يكون مقر الجمعية فى المنطقة التى تزاول فيها أعمالها، ولا يجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخرى إلا إذا كان ذلك لشراء ما تحتاج إليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات اعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون لتسجيلها .

ولا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى منطقة واحدة إلا بترخيص خاص من الوزير المختص ، وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

ويجب التمييز بين أسماء الجمعيات إذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى منطقة واحدة .

مادة ٧ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها إلى نوعين :

(١) جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة ازيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية.

(٢) جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ، ويجب ان يزيد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال .

الباب الثانى

فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ — الأشخاص الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ٩ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء المؤسسين ومحل إقامتهم وصناعتهم .

(٣) اسم الجمعية .

(٤) مقرها ومنطقة أعمالها .

(٥) نوع أو أنواع أعمالها .

(٦) مدتها إن كانت لها مدة محددة .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات إن وجدت .

مادة ١٠ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

(١) اسم الجمعية .

(٢) نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

(٣) مقرها ومنطقة أعمالها ومدتها إن كانت لها مدة محددة .

(٤) نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

(٥) قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

(٦) أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٣

(٧) شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

(٨) كيفية إدارة الجمعية .

(٩) تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء إذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢

(١٠) السنة المالية للجمعية .

(١١) طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

(١٢) كيفية تكوين المال الاحتياطى .

(١٣) كيفية توزيع الأرباح .

(١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١١ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا إلى مصلحة التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على إمضاءاتهم تصديقا رسميا ، فاذا رأت مصلحة التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون ولأغراض التعاونية فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل نظام الجمعية على أن تبين أسباب الرفض أو وجوه التعديل وتبلغها إلى المؤسسين وذلك فى خلال شهرين من تبليغه إليها . فإذا انقضى الميعاد المذكور بدون أن تعيد مصلحة التعاون النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها واذا أعادته ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأت مصلحة التعاون إدخالها لا مبرر لها أو إذا رفضت المصلحة التسجيل فللمؤسسين أن يرفعوا الأمر مباشرة بعريضة إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ — على مؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى إتمام الإجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة أن تقدم إلى مصلحة التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضرا بانتخابها .

مادة ١٣ — تسجل الجمعيات التعاونية التى يتقرر قبولها فى سجل خاص يعد لذلك فى مصلحة التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التى ترى المصلحة فائدة فى تدوينها ، وتقيد كذلك فى سجل آخر الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها والأحكام التى تصدر فى قضايا المعارضة بتأييد الرفض .

ترسل مصلحة التعاون إلى الجمعية فى مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها ونظامها وتحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاتها .

مادة ١٤ — على مصلحة التعاون أن تنشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة تصدرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ — لا تعد الجمعية مؤلفة إلا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات ، فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فإنها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٧ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٨ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ٧٥ ، أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء ويكفى فى الحصول على الموافقة إقرار كتابى من الأعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور .

مادة ١٩ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير إلا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الاستشارى الأعلى والمجالس الاستشارية للجمعيات التعاونية

مادة ٢٠ — ينشأ مجلس استشارى أعلى للجمعيات التعاونية ويؤلف كما يأتى :

وزير الشؤون الاجتماعية ... ... رئيسا
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ... ...
« المالية ... ...
« التجارة والصناعة ... ...
« الزراعة ... ...
« التموين ... ...
المستشار الملكى لوزارة الشؤون الاجتماعية ... ... أعضاء
مدير مصلحة التعاون ... ...
« بنك التسليف الزراعى المصرى ... ...
واحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ... ...
اثنان من المشتغلين بشؤون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ... ...
ستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم ... ...

وعند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

ومدة عضوية الأعضاء المعينين ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيينهم ويستبدل بالأعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم إذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها ويستمرون فى عملهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم .

ويختص هذا المجلس بإبداء الرأى فى بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الإعانات المالية وغيرها .

ولا يقرر وزير الشؤون الاجتماعية أمرا من الأمور المتقدم ذكرها إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٢١ — ينعقد المجلس مرة كل أربعة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، ويجب على الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد إذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء وتكون الدعوة لميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضره أحد عشر عضوا على الاقل .

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس استشارى للتعاون فى كل مديرية مهمته أن يشير على مصلحة التعاون فى كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية فى المديرية .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

المدير ... ... رئيسا .

أعضاء
- مفتش التعاون ... ...
- مفتش المالية ... ...
- مفتش الزراعة ... ...
- وكيل فرع بنك التسليف الزراعى بالمديرية ... ...
- اثنان من أعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس... ...
- ثلاثة من أعضاء الجمعيات التعاونية فى المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية فى مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية ... ...

مدة عضوية الأعضاء المختارين ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم

ويستبدل بالاعضاء المختارين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم إذا فقدوا الصفة التى اختيروا بسببها ، ويستمرون فى عملهم إلى أن يتم اختيار من يخلفهم .

وفى حالة غياب المدير يرأس المجلس وكيل المديرية .

وينعقد المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٣ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ، ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٤ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على الا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٥ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه ، والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٦ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع .

لا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية إلا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٧ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة تطبيقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

(١) ماقد يفرض من رسوم الدخول .

(٢) الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من ارباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائدة .

اذا بلغ الاحتياطى الربع المشار إليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده إلى الربع فقط .

مادة ٢٩ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع ، جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٠ — على الجمعيات التعاونية الزراعية التى يكون غرضها أو من أغراضها الإقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٣١ — لا تعطى القروض والاعتمادات إلا للأعضاء ، وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية وفى منطقة عملها ، ويراعى فى إعطائها حاجة المقترض إليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٢ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون إما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٣ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا يزيد على المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض ، على ألا تزيد مدتها على أربعة عشر شهرا .

لا يجوز مد أجل هذه القروض إلا إذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل ، كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٤ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت من أجلها ، على ألا تزيد على عشر سنوات ، وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للإقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الإقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٥ — يشترط فى إعطاء القروض القصيرة الأجل والقروض المتوسطة الأجل التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات إحدى الضمانات الثلاث الآتية :

(١) كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار ، سواء من الأعضاء أو غيرهم .

(٢) إيداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة او منقولات .

(٣) رهن عقارى أو حيازى .

وفى الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٦ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل التى تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

ولا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة أو الرهن.

مادة ٣٧ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون إنذار إذا ثبت لمجلس الإدارة عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٣٨ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الأعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب ، على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة ، أما الودائع لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

ولا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب ، أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية إلا بمقدار ٧٠٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٣٩ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٠ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

(١) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

(٢) أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة .

(٣) أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤١ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الإقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣٪ فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢٪ فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٢ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها .

مادة ٤٣ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(١) تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الإمضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

(٢) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الإمضاءات .

(٣) تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(٤) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(٥) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

(٦) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها .

(٧) تمنح تنزيلا قدره ٢٥٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

(٨) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيمائية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ، ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

(٩) تمنح تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

(١٠) يجوز أن تمنح إعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

مادة ٤٤ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

(١) أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالإفلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف .

(٢) أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٥ — إذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من مصرى الجنس ، وأن يكونوا ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط السابقة والشرطين المبينين فى المادة السابقة .

مادة ٤٦ — تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

(١) استقالة العضو .

(٢) وفاته .

(٣) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ و ٤٥

(٤) إذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذى تشتغل به الجمعية التى هو عضو فيها .

ويثبت زوال صفة العضوية فى الأحوال المتقدمة بقرار يصدر من مجلس الإدارة .

مادة ٤٧ — يفصل العضو من الجمعية فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

(٢) إذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة فى المادة ٧٥

مادة ٤٨ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية ، وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك فى تحصيلها .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لما الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٤٩ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وإنما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٠ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال إلى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥١ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٢ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الإدارة على هذا التنازل ، وإذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للتنازل إليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٣ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٤ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل إليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية ، وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٥ — تكون المبالغ التى تقرضها الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة "رابعا" من المادة "٦٠١" من القانون المدنى الأهلى وبالفقرة "ثالثا" من المادة "٧٢٧" من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة .

مادة ٥٦ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعية .

الباب السابع

إدارة الجمعيات

مادة ٥٧ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ، ويتألف كل من مجلس الإدارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٨ — يجب تبليغ مصلحة التعاون أسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٥٩ — يمثل مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦٠ — فيما عدا الأعمال التى ينص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الإدارة مزاولتها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية ، فإن جميع معاملات مجلس الإدارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية . ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية، فعليهم شخصيا مسؤليتها سواء قبل الجمعية أو قبل الغير .

مادة ٦١ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار إليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد ، وهى :

(١) دفتر الأعضاء — وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم، وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

(٢) دفتر الأسهم — ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من إلغاء أو نقل .

(٣) دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية .

مادة ٦٢ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة مصلحة التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة تنتدبه المصلحة المذكورة خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من إحدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة، ولا يتقاضى أى رسم على هذه الإجراءات .

مادة ٦٣ — على مجلس الإدارة أن يرسل إلى مصلحة التعاون فى مدة الثلاثة الشهور التالية من انتهاء السنة المالية :

(١) كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم إلى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

(٢) صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

وإذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الإدارة أن يرسل إلى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٤ — فى حالة غياب أو وفاة أو فصل أو استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، فللجنة المراقبة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٥ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الإدارة جميع البيانات الخاصة بإدارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك. وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٦ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الإدارة سواء أكان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٧ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨ — للجنة المراقبة الحق فى وقف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الإدارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها ، وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام للداولة فيما يتخذ من الإجراءات . ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء وإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان فى مدة خمسة أيام أخرى على الأكثر، فإذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الوقف حتما وينفذ قرار مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ — لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الإدارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادئ التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن أن ترفع الأمر مباشرة بعريضة إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات، وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٨ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم إليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

لينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية، ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل إصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل بأنفسهم أو بممثلين عنهم فى الأحوال التى تجوز فيها الإنابة، أو أن يرسلوا رأيهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور، ويجب الحصول على ثلاثة أرباع الأصوات :

(١) تعديل نظام الجمعية الداخلى .

(٢) فصل أحد الأعضاء .

(٣) انضمام الجمعية إلى جمعية أخرى .

(٤) حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو إطالة الأجل المذكور .

وإذا لم يتكامل العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة إذا اشترك فى الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل على الوجه المبين فى الفقرة الأولى .

وإذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز إعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — إذا تبقى شىء بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية .

وتستقطع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء وتضاف إلى المبالغ المخصصة لأجل ترقية شؤون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية . ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(١) يؤخذ مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض إلى ١٢,٥ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع ، وفى الجمعيات التى ليس من أغراضها الإقراض يكفى أخذ ١٠ ٪ من صافى أرباحها أيا كانت حالة الاحتياطى، وأما إذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافى الأرباح .

(٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى، على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم .

(٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شؤون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

(٤) يوزع الباقى على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الإدارة، ويجب على المجلس دعوتها إلى الانعقاد إذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عشر الأعضاء بحيث لا يقل عن خمسة، ولمصلحة التعاون أن تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك.

ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ يجب أن يصدر إعلان الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ، ولا تجوز المناقشة أو التصويت إلا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش، وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بمعرفة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى مصلحة التعاون إلى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، وأخرى إلى الاتحاد ، وثالثة إلى مصلحة التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تنحل الجمعية في الأحوال الآتية :

(١) إذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

(٢) إذا تمت الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها ، أو طرأت عليها حقيقات حالت دون إتمامها .

(٣) إذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا إلى الخسارة ، إلا إذا قررت الجمعية إصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .

(٤) إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

(٥) إذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .

(٦) لكل سبب تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الأحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :

(١) إذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

(٢) إذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أم لخروجها عن القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية ، أم لحدوث منازعات بين الأعضاء ، أم لأي سبب خطير آخر .

(٣) إذا ثبت أنها في حالة إعسار بسبب تكرر إخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — في حالة ما إذا طلبت لجنة المراقبة أو طلب عشر مجموع أعضاء الجمعية بشرط ألا يقل عن خمسة من مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب ، فللجنة المراقبة ولمصلحة التعاون وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق في أن يرفعوا إلى المحكمة الأمر لتحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الشؤون الاجتماعية في جميع الأحوال ، ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ، ويملكه دائنو الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية إلا إذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ، ففي هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التي يقع مقر الجمعية في دائرتها .

مادة ٨٩ — في حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء ، ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وأن يبلغ إلى مصلحة التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا إبطاء في تصفية ما للجمعية وما عليها ، ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ، على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية إذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على إنهاء أعمال الجمعية التي بدئ بها من قبل ، وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة ، وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام في دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامي ويقدمونه لمراجعي الحسابات للتصديق عليه ، ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعي الحسابات إلى مصلحة التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء في خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة ، وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسري على جميع الأعضاء ، ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين إبلاغه إلى مصلحة التعاون لنشر ملخصه في نشرة المصلحة .

مادة ٩٣ — إذا لم تقدم طعون في التصفية أو متى صدر حكم نهائي في الطعون المقدمة ، فعلى المصفين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقي فيودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد ، أو أي عمل ذي منفعة عامة ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي .

ومتى تم التوزيع يسلم المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية إلى مصلحة التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية ، ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ، أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — في أحوال التصفية الإجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ، ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضي الذي تندبه .

الباب العاشر

بنك التعاون العام والجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية عامة الغرض منها القيام بإجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — ينشأ بنك تعاون عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ، ويكون الغرض منه إجراء كافة العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية .

ومتى تم تأسيس هذا البنك تلتزم كافة الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة القائمة فى الوقت الحاضر أو التى تؤسس مستقبلا بأن تساهم فى رأس ماله ، ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية مدى اشتراك الجمعيات التعاونية فى رأس مال البنك بعد استشارة مجلس التعاون الأعلى .

مادة ٩٨ — تتكون الجمعيات التعاونية العامة من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشر ، ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها .

مادة ٩٩ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة وبنك التعاون العام ، هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

(١) يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ، ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

(٢) يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية إليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

(٣) تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية . على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها .

مادة ١٠٠ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات . ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات إرشاد الجمعيات المنتمية اليها فى إدارة عملها ، وكذا مساعدة الأهالى على إنشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠١ — تكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ، ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد أعضاء فيها .

مادة ١٠٢ — يدير هذه الاتحادات مجلس يكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٣ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا مصلحة التعاون بإنشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة المصلحة الرسمية .

وتبلغ مصلحة التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون إمهال

مادة ١٠٤ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون .

مادة ١٠٥ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها ، كما يفرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التى تحصل من الجمعيات التعاونية فى المزاكر التى لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات . وتسلم الرسوم المحصلة من الجمعيات التعاونية إلى اتحاد التعاون الواقعة فى دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله فى مصلحة التعاون .

ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الإدارى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

(١) المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا — فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء إلى مصلحة التعاون أو إلى الجمعية العمومية أو إلى المحكمة — إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية ، أو تعمدوا إخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

(٢) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى ، أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

(٣) أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

(٤) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .

(٥) المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

ويترتب على الحكم بالعقوبة فى الأحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه فى عضوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة . ولا يجوز إعادة انتخابه فيهما قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

مادة ١٠٧ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية إجبارية بسبب الإعسار يجازى أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٨ و ٣٣٢ من القانون المذكور ، وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ من ذلك القانون إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ (الفقرتين ٢ و ٣) وفى المادة ٣٣١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وفى المادة ٣٣٣

مادة ١٠٨ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الإدارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى، أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

مادة ١٠٩ — تخول صفة الضبطية القضائية لموظفى مصلحة التعاون الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١١٠ — تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به. ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل نظامها بالتطبيق لأحكامه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١١١ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ١١٢ — على وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية
أحمد نجيب الهلالى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى
عبد الفتاح الطويل — محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر

وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية
عبد الحميد عبد الحق — محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة — وزير التموين
عبد الواحد الوكيل — مصطفى نصرت — أحمد حمزة

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة
فهمى حنا ويصا — أمين عثمان — محمود سليمان غنام

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" الباب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣١٣٤٠ جنيها (واحد وثلاثون ألفا وثلاثمائة وأربعون جنيها) لمنح مكافآت لبعض من عمال المصلحة المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير المالية
عبد الفتاح الطويل — أمين عثمان

مرسوم

بضم مدير عام مصلحة الطرق والكبارى إلى أعضاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم الصادر فى ٥ صفر سنة ١٣٥٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٩) بإنشاء مجلس النقل الاستشارى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضم مدير عام مصلحة الطرق والكبارى إلى أعضاء مجلس النقل الاستشارى .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المواصلات
عبد الفتاح الطويل